

توصية المسؤولية عن حماية المعدات الآلية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية عشرة في ٣٠ أيار / مايو ١٩٢٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمسؤولية عن حماية المعدات الآلية ، الذى يرد في البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران / يونيه عام تسع وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التى ستسمى توصية حماية المعدات الآلية ، ١٩٢٩ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطنى أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

أولا

رغبة في تعزيز فعالية مراعاة الشروط التى تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية بشأن حماية المعدات الآلية المستعملة في كل بلد ، لصالح سلامة العمال ، ودون اخلال بالمسؤولية التى يجب أن تقع دائما وفي جميع الأحوال على صاحب العمل

فيما يتعلق بالتأكد من أن جميع المعدات الآلية المستخدمة في منشأته محمية وفقا لما تقضي به القوانين واللوائح الوطنية ،

يوصي المؤتمر بأن تعتمد كل دولة عضو وأن تطبق على أوسع نطاق ممكن مبدأ ضرورة أن يحرم القانون توريد أو تركيب أى آلة يعترزم تشغيلها بواسطة طاقة ميكانيكية واستعمالها داخل أراضيها ما لم تكن مزودة بتجهيزات السلامة التي يقضي بها القانون لتشغيل هذا النوع من الآلات •

وتسرى الفقرة السابقة على أى جهاز كهربائي يشكل جزءا من آلة من هذا النوع •

ثانيا

ينبغي لكل دولة عضو أن تبلغ مكتب العمل الدولي باستمرار بما تتخذه من تدابير

لتطبيق المبدأ المذكور أعلاه وبالنتائج المترتبة على تطبيقه •